

دليل أخلاقيات المهنة

Code of Ethics

إعداد/ إيمان هاشم الشريف
مدير وحدة ضمان الجودة

المحتويات

2	مقدمة
2	مبادئ عامة
3	أولا : أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
3		1- الأخلاقيات فى التدريس
3		2- أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
4		3- المسئولية المهنية عن النمو الاخلاقى للطلاب
4		4- أخلاقيات المهنة فى العلاقة بالزملاء
4		5- الأخلاقيات فى مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة
4		6- أخلاقيات المهنة فى خدمة المؤسسة / المعهد
5		7- أخلاقيات البحث العلمى
5	ثانيا : المسئولية الأخلاقية للعاملين بالمعهد
5	ثالثا: الطلاب
5		1- حقوق الطالب
6		2- واجبات الطالب
7	رابعا : أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا والتبرعات
7	خامسا : قواعد وأحكام عامة
8	سادسا : حماية الملكية الفكرية

دليل أخلاقيات المهنة

*** مقدمة:**

الأخلاق بالمفهوم العام هي الركيزة الأساسية في حياة الأمم باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الانساني والاجتماعي والتربوي نحو التضامن والمساواة والتعايش والاحترام المتبادل وما يترتب عليها من قيم ومبادئ تسهر على تنظيم المجتمع من اجل الاستقرار وتحقيق السلام وغيابها يعنى غلبة شريعة الغاب حيث تكون القوة هي الحق وليس الحق هو القوة .

وأخلاقيات مهنة التعليم هي الصفات الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين ان يتحلى بها العاملون في حقل التعليم العام فكرا وسلوكا أمام الله ثم أمام اولى الأمر وأمام أنفسهم والآخرين.

وتسعى المؤسسات التعليمية إلى إرساء مجموعة من المواثيق الاخلاقية لضبط سلوكيات العاملين بها بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات. في هذا السياق قام معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بإعداد دليل الميثاق الاخلاقي والذي يهدف الى تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب بالمعهد ولرسالتهم ومهنتهم والارتقاء بها، والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيشون فيه.

*** مبادئ عامة:**

- ان الصدق يبدا بالشخص نفسه ثم يمتد بعد ذلك للآخرين، ويجب ان تعكس الأخلاقيات ممارسات مثالية .
- نشر مناخ الثقة داخل المعهد
- الإدارة السليمة للخلافات والصراعات خلال الأزمات
- الشفافية والمحاسبة وتدعيم العمل الجماعي وروح الفريق
- العدالة والتوازن
- يجب معاملة كل أعضاء اسرة المعهد باحترام وإنصاف والالتزام بالتصرف بنفس الطريقة مهما كانت مكانتهم في الهرم الوظيفي.
- تتطور المسؤولية والكفاءة بفضل تسيير ديمقراطي واخلاقي يضمن توازنا محكما بين الحاجة الى قيادة وإدارة فعاليتين و الحاجة الى تشجيع مساهمة أعضاء أسرة المعهد من خلال إشراك الأساتذة والطلبة والباحثين والإداريين في عملية اتخاذ القرار .
- ان الحقيقة والروح النقدية مبدعان أساسيان للبحث وللنظر في المعارف التي ينتجها المعهد .اذ تفتضى الحقيقة توفر الكفاءة والملاحظة النقدية للوقائع والتجربة ومقابلة أوجه النظر ،ودقة المصادر ،والصرامة الفكرية.
- يجب ان يقوم البحث العلمى على النزاهة الأكاديمية والتأثير الاجتماعي .
- تشكل الموضوعية والحيادية مطلبيين أساسيين لضمان الأنصاف اثناء الامتحانات والتوظيف والتعيينات وكذا أثناء التقييم والترقية.

وقد تم وضع هذا الدليل المتكامل لأخلاقيات المهنة لكي يكون الميثاق الاخلاقي في التعامل بين الفئات المختلفة، ويكون مرشدا ومرجعا لجميع العاملين والطلاب بالمعهد.

أولاً: أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

1- الأخلاقيات فى التدريس:

- القدوة فى السلوك والالتزام وتطبيق الأعراف الجامعية .
- التحضير الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها.
- المحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسى وملائمة المحتوى الدراسى للأهداف المعلنة للبرنامج.
- استخدام الطرق والوسائل التعليمية الحديثة
- تشجيع الطلاب على المناقشة وإبداء الراى وفق أصول الحوار البناء وادابه.
- تعريف الطلاب بأهداف المقرر الدراسى ومحتوياته وارتباطه بالبرنامج وطرق تدريسه وأساليب تقييمه والمراجع العلمية ذات الصلة
- استغلال زمن المحاضرة بأسلوب فعال ومثمر وبما يحققه مصلحة الطلاب، والمعهد، والمجتمع
- العمل على تنمية قدرات الطلاب على التفكير المنطقي والمستقل والتوصل الى الاستنتاجات الصحيحة
- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع تحليل النتائج وإفادتهم بنتائج التحليل ومناقشتهم فى ذلك
- الاهتمام بأسس الاختبار الجيد فى وضع الامتحانات لتكون وسيلة لتقييم الطلاب على أساس معارفهم ومهارتهم

2- أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

تحدد مسئولية عضو هيئة التدريس فيما يلى:

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم والاستفادة منها فى تصحيح المسار او تدعيمه حسب الحاجة (التغذية الراجعة- feed back)
- توخي العدل والجودة فى تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله وقادراً على التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس ان ينوه عن الأسئلة التى ستأتى فى الامتحان لبعض الطلاب لان ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة ومبدأ تكافؤ الفرص.
- تنظيم الامتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل فى نفس الوقت توخى دقة والتزام النظام والانضباط فى جلسات الامتحان لمنع الغش منعا باتا ،ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- لا يجوز إشراك الأقارب فى امتحانات أقاربهم مع مراعاة الدقة فى تصحيح كراسات الإجابة والمحافظة على سرية الأسماء.
- ان تعرض النتائج على لجنة الممتحين دون كشف الاسماء لاتخاذ القرار المناسب.
- ان تعلن النتائج فى وقت واحد من مصدر واحد.
- ان يسمح بمراجعة النتائج فى حالة وجود اى تظلم ،مع بحث التظلم بحرية تامة ،ويطبق التقويم التراكمى كلما امكن تحقيقا لدرجة اكبر من العدالة.

3- المسئولية المهنية عن النمو الاخلاقي للطلاب:

- يعتبر عضو هيئة التدريس نموذجاً وقدوة يحتذى به الآخرون، وخاصة طلابه ومعاونيه، وتعتبر سلوكياته وأفعاله وأقواله أهم المؤثرات على سلوكياتهم وتصرفاتهم وهذا يفرض مسؤولية كبيرة على عضو هيئة التدريس تتعدى الالتزام والاجتهاد العلمى لتشمل كل الجوانب الشخصية من مظهر وقول. لذا يجب ان يلتزم عضو هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من المسئوليات منها:
- غرس القيم السليمة والأخلاق الحميدة فى نفوس الطلاب خاصة:

قيمة الوقت – إتقان العمل – الحوار البناء- أتباع المنهج العلمى ... الخ

- تعدد الأدوار لعضو هيئة التدريس بالنسبة للطلاب فهو معلم، صديق، زميل، أب، ورائد، ويؤهل نفسه للقيام بهذه الأدوار بكفاءة وفاعلية والممارسة الفعلية لها لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابيه.

4- أخلاقيات المهنة فى العلاقة بالزملاء:

- الاحترام المتبادل والثقة
- النصح والارشاد المتبادل
- التعاون والتبادل العلمى والمعرفى
- المشاركة الوجدانية والدعم المعنوى
- المرونة فى العلاقة وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع او العمر او الدين
- تعظيم القيم الايجابية والحد من القيم السلبية
- الالتزام بالصدق والامانه مع الزملاء والحرص على مصلحتهم
- المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة

5- الأخلاقيات فى مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

- ان يسهم فى تنمية المجتمع بخبراته ومهاراته.
- ان يكون لديه القدرة على التوافق والتكيف مع الثقافات والشرائح المختلفة بالمجتمع.
- التصدي لحل مشكلات المجتمع وتنمية البيئة كلما كان ذلك فى استطاعته.
- ربط أبحاثه وما يقوم بتدريسه باحتياجات المجتمع
- المشاركة فى برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة
- ان يبيت روح الانتماء بين افراد مجتمعه من خلال المشاركة فى الندوات والمؤتمرات
- ان يكون قدوة حسنة لأفراد مجتمعه عن طريق تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع
- تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدى الى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم اعضاء هيئة التدريس فى حل المشكلات التى تواجه هذه المؤسسات

6- اخلاقيات المهنة فى خدمة المؤسسة/المعهد:

- لا يفصل دور عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى خدمة المؤسسة /المعهد عن دوره فى خدمة العلم وفى خدمة الطلاب، بل ان خدمته لعلمه وطلابه هى أهم ما يقدمه كخدمة للمؤسسة/المعهد.

- المساهمة فى النمو الاخلاقى لمروؤوسيه
- الولاء والانتماء والعطاء للمؤسسة/المعهد الذى يعمل به.

7- أخلاقيات البحث العلمى :

- ان تهدف بحوثه الى زيادة المعارف فى مجال التخصص.
- الأمانة العلمية فى البحث والتأليف.
- يحث ويشجع على العمل البحثي الجماعي والمشاركة فيه.
- إسناد النتائج الى أصحابها فى الأبحاث المشتركة
- التوجيه المخلص والأمين فى اختيار موضوع الرسالة العلمية لتلاميذه طلاب الدراسات العليا
- تدريب الطالب على التقييم المستقل اثناء تنفيذه البحث والالتزام بالدقة والامانه العلمية فى اجراء البحث ومتابعة ذلك
- توجيه الطالب فى تحمل المسؤولية فى تحليلاته ونتائجه والعمل على اثباتها بالاسانيد العلمية
- الحرص على التقييم الدقيق والعدل للبحوث المكلف بالحكم عليها

ثانيا :المسئولية الاخلاقية للعاملين بالمعهد:

- تأدية العمل بأمانة وإخلاص
- التحلي بالحيادية والموضوعية واتخاذ القرارات فى إطار احترام القواعد المعمول بها وضمان معاملة منصفة للجميع ،وأداء الوظائف بمعزل عن كل صور التحزب
- المحافظة على سرية البيانات وخصوصا المتعلقة بأمر شخصية او سلوكية او امتحانيه او مالية
- المحافظة على المال العام فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات و فى استخدام وقته.
- الالتزام باللوائح والقوانين والقواعد المطبقة
- العمل على تحقيق رسالة المعهد والإدارة التى يعمل بها.
- إقامة علاقاته مع رؤسائه ومرؤوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام.

ثالثا: الطلاب:

1- حقوق الطالب :

- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التى تثبت شخصية الطالب داخل حرم المعهد
- الاشتراك فى الانشطة المختلفة والجمعيات العلمية واتحاد الطلاب والمساهمة فى تكوينها ، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- استخدام المراجع والمجلات والأبحاث العلمية بالمكتبة المركزية بالإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
- استخدام المعامل الخاصة بالمعهد لإثبات تجاربه وإبداعاته لتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها .
- المشاركة فى إقامة الأنشطة المختلفة التى يتبناها المعهد ويرعاها كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

- الرعاية الاجتماعية داخل حرم المعهد لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين الأكاديميين وله حق الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها .
- الحصول على الوثائق التي يمنحها المعهد بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من المعهد.
- استفسار أساتذته داخل حرم المعهد ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة ، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ، ولا رقبه عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
- للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من المعهد والتظلم من نتائج الامتحانات ... الخ .
- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة المعهد، كما أن له الحق في استرداد ما دفعه كتأمين وفق اللوائح المنظمة لذلك .
- المطالبة بحقوقه داخل حرم المعهد متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة ، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالمعهد.
- الحفاظ على محتويات ملفه داخل حرم المعهد بـمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسمياً ، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب ، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على المعهد المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في المعهد

2- واجبات الطالب:

- كل ما ورد في قوانين ولوائح المعهد كحضور المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الامتحانات من أجل تحقيق النجاح والتفوق .
- دفع المستحقات المالية المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
- عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- عدم القيام - قولاً وفعلاً - بما يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك الحسن أو يمس سمعة المعهد بسوء في الداخل أو الخارج.
- التقيد بنظم الامتحانات والتزام الهدوء فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
- المحافظة على منشآت المعهد والأجهزة والمواد والكتب وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف.
- عدم تنظيم الجمعيات داخل المعهد أو الاشتراك فيها بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حائطية أو نشر وإعلان بالمعهد وعدم جمع أموال أو توقيعات بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالمعهد

- احترام كل منتسبي المعهد (هيئة تدريس وموظفين وطلبة) وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل .
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن المعهد وكذا عدم حيازتها بطرق غير مشروعة.
- الامتنال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة.
- الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده بحرم المعهد أو في مهمة لتمثيل المعهد.
- الحضور إلى حرم المعهد بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق بالمعهد.
- تمثيل المعهد في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما ينشره المعهد من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات أو على موقع المعهد الإلكتروني وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما ينشر فيها .
- عدم ممارسة الأنشطة الحزبية أو الترويج لها داخل المعهد وإنما تمارس خارج حرم المعهد.
- التحلي بقيم المعهد ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر المنقول منها البحث أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحتة بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة ... الخ .

رابعاً: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:

تحدد مسؤولية المؤسسة وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فيما يلي:

- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهة مشبوهة أو أشخاص سيء السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة يجب ان تكون معلنة بشفافية تامة، وجهات تلقيها واستخداماتها معلنة بشفافية، والإعلان في حالة المنح والتبرعات التي ترد من حكومات أجنبية.
- عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي عمل من شأنه التأثير على سياسات المؤسسة ونشاطها.
- حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- الالتزام بالسياسة الرسمية للمؤسسة بشأن قبول الهدايا والتبرعات.

خامساً: قواعد وأحكام عامة:

- على أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وان يسهموا في تقدم العلوم الهندسية والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل والمكتبات وتزويدها بالمراجع (مادة 95)*.
- على السادة أعضاء هيئة التدريس والمعاونون التمسك بالتقاليد والقيم الأصيلة وبنها في نفوس الطلاب، وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية من خلال الريادة ونظم الأسر (مادة 96)*.

*من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

- يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل، ويقدمون إلى عميد المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما يتخذ من إجراءات لحفظه (مادة 97)*
- على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس إن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والأبحاث التي أجراها ونشرها والبحوث بحياضية إلى رئيس مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد المعهد عن سير العمل في قسم وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف. (مادة 98)*
- على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والمعهد (مادة 99) .*
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بتصريح من مجلس إدارة المؤسسة بناء على اقتراح العميد (مادة 101)*
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم إلقاء دروس أو الإشراف في غير المعهد إلا بترخيص من عميد المعهد، بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد. بعد اخذ رأى رئيس القسم المختص، ويشترط للترخيص في ذلك ان يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية. (مادة 102)*
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل. (مادة 103)*
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ان يجمعوا بين وظيفتهم وای عمل آخر وبما لا يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. (مادة 104)*
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ان يشتغلوا بالتجارة أو ان يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعي، وان يجمعوا بين وظيفتهم وای عمل اخر، ولرئيس المؤسسة ان يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة اى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. (مادة 104)*

سادسا: حماية الملكية الفكرية:

تعريف الملكية الفكرية: "هى سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه إمكانية الاستنثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالى، للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض احد.

"الملكية الفكرية بوجه عام، هى القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري (الملكية الفنية والأدبية) او حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وهى تقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين :

- الملكية الفنية أو الأدبية
- الملكية الصناعية (ويشار إليها ببعض المراجع بالملكية الصناعية والتجارية)

*من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

- حقوق المؤلف التي قد تكون محل تعدى :

أ- حقوق اقتصادية وهي المحددة أدناه ولا يجوز لغيره القيام بأى منها الا بموافقة الخطية وهي:

- 1- استنساخ المصنف بأى طريقة أو شكل
- 2- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو إجراء أى تحويل عليه.
- 3- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور
- 4- توزيع ونقل المصنف للجمهور أو نسخة عن طريق البيع أو أى تصرف آخر ناقل للملكية
- 5- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه

ب- حقوق معنوية وهي المحددة أدناه ولا يجوز لغيره القيام بأى منها الا بموافقة الخطية

وهي:

- 1- الحق أن ينسب إليه إنتاجه.
- 2- الحق في تقرير نشر الإنتاج وفي تعيين طريقة النشر وموعده
- 3- الحق في إجراء أى تعديل على الإنتاج سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة
- 4- الحق في دفع أى اعتداء على المنتج وفي منع أى تشويه أو تحريف أو تعديل آخر عليه أو أى مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه
- 5- الحق في سحب منتجه من التداول

تلتزم كل الأطراف الفاعلة في أسرة المعهد باحترام هذا الميثاق والعمل على تنفيذه وتطبيقه بعناية وكفاءة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك وعلى الوجه الذي يمليه المنطق السليم، ويتعين على كل عضو في الأسرة الحرص على احترام وتنفيذ المبادئ التي ترتب عنها السلوكيات والممارسات.